

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 222 @ بِمَعْنَى أَنْ هَذَا الْبَيْعَ نَافِذٌ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (378) .
وَلَمْهُ أَنْ يَقْبِضَ نَقُودَهُ وَأَشْيَاءَهُ السَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ
أَيْضًا لِأَجْلِ حِفْظِهَا وَإِذَا هَلَكَتْ بِهَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ فِي يَدِهِ
لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . (عَلَيَّيْ أَفَنْدِي) . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (91)
وَشَرُّهَا . وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ مَعَ أَنَّ صَاحِبَ
الْبَيْتِ أَوْ صَاحِبَ الدُّكَّانِ نَهَاهُ بِقَوْلِهِ : لَا تَمَسَّهُ ، يَعْنِي
بَعْدَ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَضَاءٌ وَانْكَسَرَ يَصِيرُ
ضَامِنًا بِإِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (891) . وَلَكِنْ إِذَا نَهَى بَعْدَ أَنْ
أَخَذَهُ فَبِإِنَاءٍ عَلَى الْمَأْذُونِيَّةِ دَلَالَةً وَبَعْدَ هَلَاكِه قَضَاءٌ فِي
يَدِهِ فَلَا حُكْمَ لِلنَّهْيِ . (رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ 13) . - * * * *